

## باب الرجل ينظر إلى عورة الرجل

٩٤١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت عبد الله بن عامر يقول : بينما أنا أغتسل ويقيم كان في حجر أبي ، يصبّ أحدنا على صاحبه إذ طلع علينا عامر ونحن كذلك ، فقال : ينظر أحدكم إلى عورة بعض ؟ والله إني كنت لأحسبكم خيرا منا ، قلت : قوم وُلدوا في الإسلام لم يولدوا في شيء من الجاهلية ، والله إني لأظنكم الخلف .

قال محمد : لا ينبغي للرجل أن ينظر إلى عورة أخيه المسلم إلا من ضرورة مداواة أو نحوها .

## باب ما يكره من مصافحة النساء

٩٤٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن المنكدر ، عن أميمة بنت رقيقة : أنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه ، فقلن : يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : فيما استطعتم وأطقتم ، قالت : قلنا الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا ، هلمّ نبايعك يا رسول الله قال : إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لامرأة كقولي لامرأة واحدة ؛ أو مثل قولي لامرأة واحدة .

## باب فضائل أصحاب النبي ﷺ

٩٤٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : سمعت سعد ابن أبي وقاص يقول : لقد جمعت لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد .

٩٤٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : قال ابن عمر : بعث رسول الله ﷺ بعتا فأمر عليهم أسامة بن زيد ، فطعن الناس في إمرته ، فقام رسول الله ﷺ ، فقال : إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمره أبيه من قبل ، وأيم الله إن كان خليقا للإمره ، وإن كان لمن أحب الناس علي ، وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده .

(٩٤٢) رقيقة : بالتصغير بوزن أميمة . ورقيقة : أخت خديجة بنت خويلد أم المؤمنين . والحديث يدل على : أن مصافحة النساء لا تجوز للرجال . وفي صحيح البخاري : أنه عليه السلام لم يمس يده امرأة قط إلا امرأة يملكها . وما ورد من مصافحته عليه السلام في مباحة النساء ضعيف ، أو محمول على العجائز . (المنتقى ص ٣٠٨ ج ٧ ، التعليق ص ٣٩٢) .

(٩٤٤) امرته : بكسر أوله : أي امرته وولايته ، وإنما طعنوا في امرته لصغر سنه ، ولأنه من الموال ، وقد طعنوا في أبيه ، لأنه كان متبني رسول الله ﷺ . (التعليق ص ٣٩٢) .

٩٤٥ — أخبرنا مالك ، عن أبي النَّضر مولى عمر بن عبد الله بن مَعمر ، عن عُبيدِ يعنى ابن حنين عن أبي سعيد الخُدري ، أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال : إن عبداً خيره الله أن يؤتیه من زهرة الدنيا ما شاء ، وبين ما عنده فاختر العبد ما عنده ، فبكى أبو بكر رضى الله عنه ، وقال : فدينك بآبائنا وأمهاتنا ، قال : فعجبنا له ، وقال الناس : انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله ﷺ بخبر عبد خيره الله وهو يقول فدينك بآبائنا وأمهاتنا ، فكان رسول الله ﷺ هو المخير ، وكان أبو بكر رضى الله عنه أعلمنا به ، فقال رسول الله ﷺ : إن أمن الناس علىّ في صحبته وماله أبو بكر ، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر ، ولكن إخوة الإسلام ، ولا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبى بكر .

٩٤٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت الأنصارى ، أن ثابت ابن قيس بن شَمَّاس الأنصارى ، قال : يا رسول الله : لقد خَشِيتُ أن أكون قد هلكت ، قال : بم ؟ قال : نهانا الله أن نُحِبَّ أن نُحَمَدَ بما لم نفعَلْ ، وأنا امرؤ أحبُّ الحمدَ ، ونهانا عن الخِيَلِ ، وأنا امرؤ أحبُّ الجمال ، ونهانا أن نرفع أصواتنا على صوتك ، وأنا رجل جَهير الصوت ، فقال رسول الله ﷺ : يا ثابت : أما ترضى أن تعيش حميدا ، أو تُقتل شهيدا وتدخل الجنة .

### باب صفة النبي ﷺ

٩٤٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير ، وليس بالأبيض الأمهق ، وليس بالآدم ، وليس بالجعد القَطَطَ ، ولا بالسَّبَطَ ، بعثه الله على رأس أربعين سنة ، فأقام بمكة عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء .

(٩٤٧) الطويل البائن : المفرط في الطول . والأمهق : شديد البياض ، كلون الجص . والآدم : شديد السمرة . والجعد : متقبض الشعر ، كشعر الحيش . والقَطَطُ : بفتح أوله وفتح الطاء مقابل السبط : والسبَطُ : المسترسل . وفي البخارى : عن ابن عباس أنه عليه السلام لبث بمكة ثلاث عشرة سنة ، يريد : بما فيها من فترة الوحي ، وكانت ثلاث سنوات ، والمعروف أنه عليه السلام عاش ثلاثا وستين سنة ، وهو المعتمد .

وفي البخارى أنه عليه السلام : كان في عنقه شعرات بيض . وفي صحيح مسلم : كان في لحيته شعرات بيض ، وعند ابن سعد : كان في رأسه ولحيته سبع عشرة أو ثمانى عشرة . (تنسيق النظام ص ١٧٨ ، التعليق ص ٣٩٤) .

## باب زيارة قبر النبي ﷺ وما يستحب من ذلك

٩٤٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر كان إذا أراد سفرا ، أو قدم من سفر جاء قبر النبي ﷺ ؛ فصلى عليه ، ودعا ثم انصرف .  
قال محمد : هكذا ينبغي أن يفعله إذا قدم المدينة : يأتي قبر النبي ﷺ .

## باب فضل الحياء

٩٤٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، يرفعه إلى النبي ﷺ ، قال :  
من حُسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه .

قال محمد : هكذا ينبغي للمرء المسلم أن يكون تاركا لما لا يعنيه .

٩٥٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا سلمة بن صفوان الزُّرقى ، عن زيد بن طلحة الرّكّاني ، أن النبي ﷺ قال : إن لكل دين خلقا ، وإن خلُق الإسلام الحياء .

٩٥١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا مُخَبِّرٌ عن سالم بن عبد الله ، عن عمر : أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل يعظ أخاه في الحياء ، فقال رسول الله ﷺ : دعه ؛ فإن الحياء من الإيمان .

## باب حق الزوج على المرأة

٩٥٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرني بَشِيرٌ بن يسار ، أن حصين بن محصن أخبره : أن عمّة له أتت رسول الله ﷺ ، وأنها زعمت أنه قال لها : أذات زوج أنت ؟ قالت :

(٩٤٨) اتفق العلماء على أن زيارة قبره عليه السلام قرينة مشروعة ، فليل : واجب ، وقيل سنة .

والأحاديث في فضل زيارة القبر النبوي كثيرة وصحيحة ، والضعيف منها يرتقى إلى درجة المقبول لتعدد طرقه وكثرة شواهده ، كما ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ، وما ذكره ابن الجوزي في « التحقيق » من أن حديث « من حج فلم يزرني فقد جفاني » موضوع وتابعه ابن تيمية في ذلك غير صحيح ، بل هو : أما حسن عند بعض المحدثين ، وإما ضعيف كما هو عند بعضهم . وانظر في ذلك : شفاء السقام للسبكي ، والجواهر المنظم لابن حجر الهيتمي ، ورسائل اللكنوي صاحب التعليق الممجّد ، بالعربية والفارسية والأردية ورسائل تلامذته مثل : السعي المشكور والقول المبرور ، والكلام المبرم وغيرها .

(٩٥٠) الرّكّاني : بضم الراء : ينسب إلى : ركّانة بن عبد يزيد .

والحديث مرسل عند مالك ، وهو في رواية يحيى : عن زيد بن طلحة . والصواب « يزيد » كما في بقية الموطّات . والخلق : السجّية .

قال الباجي : لم يشرع الحياء في تعلم العلم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها والجهاد في سبيل الله . (المنتقى ص ٢١٣ ج ٧) .

(٩٥٢) محصن : كمنبر ما ألوه : ما أقصر في خدمته ورضاه ما استطعت (التعليق ص ٣٩٥) .

نعم ، فرعمت أنه قال لها : كيف أنت له ، قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه ، قال : فانظري :  
أين أنتِ منه ، فإنه جنتك وتارك .

### باب حق الضيافة

٩٥٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا سعيد المَقْبُرى ، عن أبي شريح الكعبي ، أن رسول الله ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ؛ جائزته يومٌ وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يجلب له أن يثوى عنده حتى يُخرجه .

### باب تشميت العاطس

٩٥٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فقل له : إنك مضمونك . قال عبد الله بن أبي بكر : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة .  
قال محمد : إذا عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ، فإن لم تشمته حتى يعطس مرتين أو ثلاثة أجزاء أن تشمته مرة واحدة .

### باب الفرار من الطاعون

٩٥٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن المنكدر ، أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره ، أن أسامة بن زيد أخبره ، أن رسول الله ﷺ قال : إن الطاعون رجزٌ أرسل على من قبلكم ، أو أرسل على بنى إسرائيل — شك ابن المنكدر في روايتهما — قال : فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع في أرض فلا تخرجوا فراراً منه .

(٩٥٣) إكرام الضيف مستحب والأمر به للاستحباب عند الجمهور ، لتسمية إكرامه : جائزة ، وهي تفضل وإحسان . وذهب إلى وجوبه أحمد والليث ليلة واحدة ، لحديث « ليلة الضيف واجبة على كل مسلم » كما في أبي داود وابن ماجه وأحمد ، وهو محمول على أنه كان في صدر الإسلام حين كانت المساواة واجبة ، وحمله بعضهم على المضطرين للضيافة .  
وجائزته : منحته وعطيته واتحافه . ويثوى بفتح فسكون فكسر : يقيم .  
ويخرجه : يوقعه في الحرج . ( التعليق ص ٣٩٥ ) .

(٩٥٤) التشميت : الدعاء بالابتعاد عن الشماتة ، ويستعمل في جواب العطسة : يرحمك الله . كما ذكره النووي .  
والتشميت واجب عند الحنفية للعاطس إذا حمد الله : لما أخرجه البخاري في الأدب « وإذا لم يحمد فلا تشمته » . ومضمونك : مزكوم . والضمناك : بالضم : الزكام ، وهو على غير القياس . ( التعليق ص ٣٩٥ ) .  
(٩٥٥) الرجز : بالزاي : العذاب ، وبالسين : النجس والخبث ، وقد يرد بمعنى العذاب أيضا .  
والحديث يقرر ما يسمى : بالحجر والعزل الصبحي عند انتشار الوباء . ( المتقى ص ١٦٧ ج ٧ ) .

قال محمد : هذا حديث معروف ، قد روى من غير واحد ، فلا بأس إذا وقع بأرض ألا يدخلها  
اجتناباً له .

### باب الغيبة والبهتان

٩٥٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا الوليد بن عبد الله بن صبياد ، أن المطلب بن عبد الله بن حنطب  
الخزومي ، أخبره أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، ما الغيبة ؟ قال رسول الله ﷺ : أن تذكر من  
المرء ما يكره أن يسمع ، قال : يا رسول الله ، وإن كان حقاً ، قال رسول الله ﷺ : إذا قلت باطلاً  
فذلك البهتان .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي أن تذكر من أخيك المسلم الزلة تكون منه مما يكره ، فأما  
صاحب الهوى المتعالي بهواه المعترف به ، والفاسق المتعالي بفسقه ، فلا بأس ، بأن تذكر هذين  
بفعلهما ، فإن ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهذا البهتان ، وهو الكذب .

### باب النوادر

٩٥٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ  
قال : أغلقوا الباب ، وأوكوا السقاء ، واكفئوا الإناء — أو خمروا الإناء — وأطفئوا المصباح ، فإن  
الشیطان لا يفتح غلقاً ، ولا يحل وكاءً ، ولا يكشف إناءً ، وإن القويسقة تضرم على الناس بيتهم .  
٩٥٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله  
ﷺ : المسلم يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء .

(٩٥٦) حنطب : يفتح المهملتين بينهما ساكن . والبهتان : الكذب والباطل الذي يتحير فيه .

والنص يعم الكافر والفاسق ، والكتابة والاشارة . ويسمى ذلك سباً إذا كان في الحضرة واستثنت السنة والقواعد الفقهية لمر  
الغيبة أموراً ، وهي في الواقع في صورة الغيبة وليست بها ولها تسمية خاصة بها ، وبذلك للمصلحة أو دفع المفسدة ، بسط الغزالي  
القول فيها في « الاحياء » وذكر تحقيقاً فيها ، فيما ذكره الباجي : جوازها في الراوى الكذاب وتبريح الناقل عنه عليه السلام ، وفي  
الشاهد ليرد ما شهد به من الباطل ، وفي دفع كيد صاحب الحيلة وأذاه عن الناس بتحذيرهم منه من يفتخر به ، ومثل ذلك بحق أمر الله  
بالقيام به . (المنتقى ص ٣١٢ ج ٧) .

(٩٥٨) المي : بالكسر والقصر : جمعه : أمعاء ، كأعتاب .

وظاهر الحديث لا يتفق مع ما تقرره المعاينة فلو الكافر ربما أكل قليلاً ، ولذلك قال بعض العلماء : الحديث ورد في رجل خاص كان  
قبل اسلامه يأكل كثيراً ، فلما أسلم أصبح يأكل قليلاً ، وقيل : المراد الحرص عند الكافر وعدمه عند المسلم . (المنتقى ص ٢٣٤  
ج ٧) .